

## الاستجمار يزيل العين دون الأثر (الطهارة - باب الاستنجاء ) م62

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية الاستجمار يزيل العين دون أثرها. فزالتها على المذهب ازالة حكمية. من استعمل او من استنجى بالاحجار او بالتراب المقصود استنجى بغير الماء كان بالاحجار وبالتراب. يقولون ان هذه النجاسة هذه الطهارة طهارة حكمية ولزالة حكمية. لماذا؟ قال لان الذي زال هو - [00:00:06](#)

العين لا الأثر اما الأثر وهو موضع القبل موضع النجاسة نجس. طيب اه اذا كان نجسا وحكم قالوا عفي عنه لمشقة تكرره ثم لو عرق هذا المكان وسال عرق من هذا الموطن فاصاب شيئا من البدن او اصاب البدن فانه يكون نجسا - [00:00:35](#)  
هذه الرواية المشهورة والرواية الاخرى عن احمد وهي رواية عند الاحناف والمالكية ان ازالة النجاسة بالتراب والاحجار ازالة يعني حقيقية ليس حكمية بمعنى ان المحل يصير طاهرا. بالاحجار ونحوها. وهذا هو ظاهر كلام احمد رحمه الله كما ذكر - [00:01:02](#)  
ذكره صاحب المغني في رواية احمد ابن الحسين قال له يعني ان الرجل قد يستجمر فيعرق ويصيب سراويله قال لما فلا بأس ذكر له انه يعرق بعد الاستجمار والاحجار فيصيب سراويله قال فلا بأس. لم يقل فليغسل سراويله فليغسل بدنه. فدل على ان - [00:01:25](#)  
عند الامام احمد رحمه الله. وعلى هذا يكون المحل طاهرا وهذا هو الصواب وان كانت الطهارة بالماء ابلغ لكن هذه النجاسة تزول ويدل عليها ما رواه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لا لا - [00:01:45](#)

بالعظم ولا بالروث ولا فانهما لا يطهران. فمفهومه ان الاستنجاء بالتراب والاحجار ونحوها يطهر قال لا يطهرا ودل ان غيرهم يطهران.  
الدليل الثاني من جهة حال الصحابة رضي الله عنهم. بل ان بحال النبي عليه السلام قبل ذلك - [00:02:04](#)  
ثم حال اصحابه في ذلك الوقت فان الغالب عليهم كما يقول الاستنجاء والاستجمار بالاحجار. ولم تكن الكره موجودة والماء عندهم قليل. فكانوا يقضون حاجاتهم خارج بيوتهم اه وما بلادهم حارة. ومعلوم انها يحشر العرق ولم يكونوا يتوقعون ذلك رضي الله عنه.  
ولم يأمرن بذلك - [00:02:24](#)

فدل على ان الاستجمار في ان الاستجمار في هذه الحال يطهر الموضع ولا نقول ان هذا الموضع عفي عنه فاذا عرق فانه ينجس وبعضهم قال انه ينجس انه اذا عرق فانه يكون اجس لكن يعفى عنه للمشقة اجر المشقة في الموضعين - [00:02:47](#)  
حال عدم اصابته بنداوة من عرب ونحوه وحالة ما اذا عرق لكن اظهر والله اعلم انها التراب والاحجار انهما مطهران كما تقدم. بل ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كحذيفة رضي الله عنه كما صح عنه عند ابن ابي شيبه كان يستنكر الاستنجاء - [00:03:12](#)  
بالماء استنكروا سجادة بالماء فلم يكونوا يعلموا ذلك. وان كان الصواب خلاف قوله رضي الله عنه كان يبين ان الاستنجاء بالاحجار ونحويك كان هو المتقرب عندهم رضي الله عنه - [00:03:32](#)